فا۲ هو
باز بینی شد ۱
۱۳۵۳ خ

فا۲ هو ورآغاز
رساله رضاعیه محقق کرکی
ضمیمه است

میکروفیلم تهیه

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرائع عربی
مصنف محقق کرکی
مؤلف
خطی نستعلیق مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۸۱
جزء کتب وقف شماره ....
شماره عمومی ۸۱۱۱ شماره قبض ....
واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه ....

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله ... اعلم ... انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرتضع على ...

بالرضاع ... في ذلك ... اصلا ... الى كتاب ولا سنة ولا اجماع ...

[illegible]

مشوق ان الثاني يستفي بالاجماع الى موضع النزاع فان ... قبل الرضاع المذكور ... بالا وهذا ان النزاع ان الاستفاد بحجة لا بد فيه

ابي حنيفة الرضعة ثابتة قبل الرضاع المذكور ... فقد بعث ... من الاستصحاب فنبهنا به على دليل الرابع للاحتياط فان الزوج ...

ان ... ان حل المرأة المذكورة لزوجها ... بمجرد الرضاع المذكور ... لا جاطل للذين ...

[illegible]

٢٠

النسب ولذا في الرضاع اذا امكن اخبار بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة

وارضعت صبية اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع احد المحرمات

بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت ... في بعض المسائل المذكورة قلنا مسلم ولكن لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد ... التحريم

وقال في المبسوط للاب ان ينكح ام الابن التي لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امرأة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام ابنه التي لم

ترضعه لانها ام اخت ابنه ... ولا مصاهرة وام اخت من النسب انما حرمت لانها امه او لانها موطوءة ابيه وقال ابنه

ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح اخت الآخر من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب

بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان للاخ من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له

ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريم والى ... كيف ينطبق على محل النزاع فكلامنا في انتفاء التحريم

اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ الاخت والام من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب فقال المقداد في

كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري فان قلت ... الرضاع كتحريم النسب الا في مسألتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب

[illegible]

الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيها ما هو شبيهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وقوله
في الدين بنيه علي الثاني ان في التعليل المذكور جا الاولى لان موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله وكن في موضع بناتك وقوله
صارت بمنزلة ولدك غير معلوم قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لتعذر ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك
كالاحترام واستحقاق الشفقة مثلا ومع الاحتمال المذكور كيف يجوز ويمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر سلمنا
الحمل على المساواة لكن فيها المراد من هذه المساواة اهي بعض الوجوه ام جميعها لا جايز ان يراد به البعض والا لثبت به التحريم
بالمساواة في اخوتها ولا جايز ان يكون المراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولانه وجه معتبر بخصوصه لعدم استعمال اللفظ
فيه الثالث انا اذا سلمنا دلالة الرواية المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه آخر لان حكاية الحال في السؤال عن
قول امرأة ارضعت ابنا فهل الحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك يحتمل كون
البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوجة من غيرها وان لم يكن الزوج
هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا بعينه آت في انه ابنة وانه لا تحل فيه قوله فلما كنت اول الامر هل الحل لمن كانت ارضعت ان
يتزوج ابنتها المرأة وفي قوله هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها لاحتمال ان تكون ابنة مرأة صاحب اللبن يجوز ان يكون ابنة
لغيره ايضا وكذا يحتمل كونها ابنة لصاحب اللبن بالرضاع فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع
بل يحتمل انه على الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فيها احتمالات ومع هذا كله كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكمه الى غيره
فتنبه واما المسائل الثلث التي تكلم فيها الاصحاب خلاف ما هنا ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل يحرم على صاحب اللبن
اختلف العلماء على قولين للاصحاب الاول وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في تذكرة والتلخيص وظاهر عبارة
في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي له فانها ليست الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لا تحقق الولد ام ام الولد حرمت
بالمصاهرة اعني الدخول بابنها وذلك منتف هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت دليل المحرم الثاني وبه افتى الشيخ في ف ونهج
ابن ادريس واختاره العلامة في لك مع اعترافه بتقوية المذهب الاول ولم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من ارشاد
الصحيح ووجه الاستدلال حكمه بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت ولحمة الابن بحرمتها في النسب اذا كانت
بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة فجعل الرضاع كالنسب في ذلك فكذا في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي على
كلي على حكم الكلي كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلانه لما اشار اليه بقوله في ذلك من تحريم بنت الزوجة
ان جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي لا تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا لنسب
انما هو بالمصاهرة فغاية ما يلزم من جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين
مع خروجه عن حكم الاصل منه القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس
وادعاء خروجه عن القياس واعتذاره بانه تنبيه بجزئي على حكم الكلي لا يصح لان تعريف القياس صادق عليه فهو عين القياس
بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل هنا كون هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع
والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما نحن فيه كونه علة التحريم هو كونها اخت الولد في موضع من يحرم من
النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدة من النسب بل ما ذكره اشرطا الا من القياس
لا نكار فعرفت ان القياس تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي من جزئي الى جزئي الا ان الكلام فيما يظن كونه علة الحكم وجوده فقد جاوز تعديته
الحكم من الجزئي الى الكلي وبنيه على العلة وشبهها في الفرع اول كلامه واغربه في عبارته فتح ذلك شيئا على الحكم وفي عدم القياس
وذلك لا يخصه من الايراد والاعتراض والتلبس على الناظر المتامل كونه فيها الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم
على ابي المرتضع ام لا الخلاف فيها كالخلاف فيما سبق عند التحريم تسارع علماؤنا والاكثر العلماء دلالة محذور في المسألة هذه
المسئلة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فانها تنظر المسألة وقت على تحريم اولاد المرضعة وهي

يبنى

٣

بين اهر بها عدم الاكتفاء بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف تعميم التحريم وانما في تحريم اولاد المرضعة وان كان يلزم محل اخر
لعدم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فتوضيحه بالنسبة الى ابن الزوجة منه واما بالنسبة الى الاول فلانها
مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون به ونصها انه قيد بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون
على ارادة صاحب اللبن والسلم منه لفظ او اهتدوا اليه بالتقية ان جماع كره واما الامر الثاني فالوجه النظر تابت لكن الاجماع
منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في نشر التحريم فان قيل هذا ثبت في اولاد الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع فما تقول في اولاد الفحل نسبا
ولادة ورضاعا واخوانه هل يحرم على الفحل ام لا قال في التحرير في البحث السادس في اللواحق ناصر من حارالشيخ فيقتضاه اصل الرضاع
المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا الاصل اولاده من غير المرضعة ومنهما لانه اخته واخواته صاروا بمنزلة اولاده ويشكل
بمعنه وفي عدد بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في ان تلك المذكورة وجزم بعدم التحريم في
هذه المسئلة قال وللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والاظهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع واخوات المرتضع
بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة وفي الحديث ان بنيه ان كانا نحرم وجب ايضا من منع النساء المفروضة واذا انتفى
التحريم في الاثنين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيها اولى الثالثة هل الاولاد واب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ينكحوا
في اولاد المرضعة ولادة ورضاعا وفي اولاد الفحل ولادة ورضاعا ام لا قال اكثر الاصحاب نعم ما سبق لكن القايل بالتحريم هناك ايضا يقتضي في بيته
وقد قال ابن ادريس من الاصحاب في ذلك هو واضح واي تحريم حصل بين اخوة هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليسوا اخوتهم لا
من ابيهم ولا من امهم وانما حصل النسب للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على
الانسان اخت اخيه لا من امه ولا من ابيه وحكم بعدم التحريم في ذلك وللتحقق الى ما اسلفناه ان التحريم متعلق بالمرتضع
وحده وهو لا يتعدى دون غيره لانه ليس بينه وبينها قرابة لا نسب بينه وبين اخته ولا رضاع وهو واضح فان قيل
ذلك انما يكون لا اولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة اوجبت لصاحب اللبن والاخوة لاولاده مستدعية
الى ان شرطها اللازم كنزع اللبن بالمعنى الخاص وليس ثابتا بل منع التلازم اصلا فان ثبوت بنوة ينحقق لا يقتضي ثبوت الاخوة
لاولاده لا ابنة الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير مقتضي للتحريم بوجه والله اعلم بحقايق احكامه والحمد لله رب العالمين وقع
الفراغ من تحرير الرسالة الرضاعية للمحقق الثاني علي بن عبد العالي الكركي قدس سره ما نقل في الهامش استاذنا العلامة ذكر في قاعدة يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب واربع يحرمات في النسب لا في الرضاع اذ تحلل للاب ام اخ وام ولد الولد وجدة ابن وكذا اخت الولد
والمطامع كونها اجانبا تحل مع كونها اقاربا

كتابخانه آستان قدس
بخش خطي

بالذراع المذكورة هنا وفي غيره من المواضع الآتية هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة قوله ولا الحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول تنجست البئر عند المصنف ومن وافقه على القول بالتنجس بالملاقاة وعلى ما اخترناه لا ينجس الا بالتغير قوله ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن لا يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو كان مسافرا زاد على ما يمكن معه سفره ولو كان ذا حرفة يضطر اليها روعي تمكنه منها ونحو ذلك قوله وان لم يجد غيرهما تيمم ولا يجب الاراقة خلافا للشيخ بل قد يحرم اذا اضطر اليهما لعطش ونحوه قوله وهو كل ماء اعتصر اه ينبغي ان لا يتراءى ماء ممدودا الا ان المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يؤخذ في تعريفه بل يكون ما نكرة موصوفة ولا يتغير كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف اللفظي على قانون اللغة او الحقيقي على قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا مجازا وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض القول بذلك بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية احترز بالآنية عما اسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله واطلاق الآنية

الشايع آسان كرفتن معاور

يتم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرهما وهو الاصح وخص الكراهية بعضهم
بالمنطبعة ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهية بين
القطر الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيها بين القصد الى تسخينه وعدمه
ولا بين بقاء السخونة وزوالها على الاصح فيهما ولو قال المصنف بدل اسخن
تسخن لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس وكما تكره الطهارة به يكره
العجن به لورود النهي بذلك قوله وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
المراد ان تغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد توهم
خلاف ذلك ولا يخفى انه لا يكره شيء من الطهارة بالماء المسخن بالنار عدا الغسل
المذكور لانتفاء المقتضي قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس هذا هو المشهور
بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة اذا غسل به سواء الثوب
والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة المحل دون
ما زاد قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من
خارج اختار المصنف في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة اخرى وصرح
هو هنا وجمع من الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق
بين نجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش ولا يعفى لو خرج
من احد السبيلين دم او غيره من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء
الاستنجاء شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث فيه
تردد والاحوط المنع الخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر به ثانيا وهل يطرد
الخلاف في ازالة النجاسة به فيه كلام والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في
رفع الحدث وازالة الخبث قوله في الاسآر وهي جمع سؤر المراد به هنا الماء القليل

الذي

5

الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل من شربه فقط لان غرض البحث هنا بيان طهارته
ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة ونحوها قوله وفي سؤر المسوخ تردد
والطهارة اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم كدروب ودرب وخروب وخرب
والاصح ان سؤرها طاهر واما تعيينها فعن محمد ابن بابويه انه روى في كتاب
الخصال باسناده الى المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده المسوخ من
بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب
والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت
والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين
ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر
من ثلاثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات تسميت مسوخا استعارة
قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر
ليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة نجس
والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة من قال
بالالهية علي عليه السلام او احد من الائمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك وبالنواصب المعلنون
بعداوة اهل البيت عليهم السلام قوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
فهذا الشرط في كل من النوعين المذكورين قوله والحائض التي لا تؤمن اي التي
لا تؤمن مباشرتها للاشياء الطهارة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات فلو كانت